

الركعة الاولى بعد صفرهم صفرين مثلا فيسجد بوضوء اول سجدة
 تية **وتحرس حينئذ صفتان في الاعتدال فاذا قاموا الى الامام**
والساجدون يسجدون من حرسين وحقة وسجد معه بعد تقدمه
وتأخر الاول بلا كثره افعال في الركعة اثنا عشر وسجد من الاخرى
فاذا جلس السجدة يسجدوا الى الاخرين وتشهدوا وسلم بالجميع
 وهذا النوع رواه مسلم **وجاز عكسه** ولو بلا تقدم وتأخر وتبين
 صلاة عسفان بما ذكره ولو اوفى لغيرها الا ما ذكره الاصل وان اذاما
 ذكره منقطعاً بسجود سجدة واحدة في الاولى والثاني في الثانية بلا
 تقدم وتأخر المفهوم ذلك كما ذكرته بالاولى **وتحرس فيها النبي**
الركعتين فركعة صلا او فرقتاه ودام الباقي على الثانية جاز
 وقولي والمسلمون كثير ولا سائر من زيادتي **والنوع الثاني صلاة**
بطن نخل رواه الشيخان وهي العدي في غيرهما اي في غير جهة
القبلة اوفىها **ثم سائر ان يصلي الامام الثانية او الثالثة**
 او الرابعة بعد حمله المقيم فركعتين **كركعة بركعة** والاخرى
 تحرس قبعة الثانية لانه اذله **وهي جازة في غير الحرف نسبت**
 فيه عند كثره للسلمين وتله عليه وخوف محوهم عليهم في الصلاة
 وتوليهم ثم سائر من زيادتي **هنا وفيما بعده والنوع الثالث صلاة**
ذات الوقوف رواها الشيخان **وهي العدي كذلك** كما في غير جهة القبلة
 اوفىها **ثم سائر ان تقع فركعة في وجهه تحرس** **وصلى الثانية**

وقتي نزل

بركعة ركعة ثم عند قيامه للثانية متصبا او غير ذلك
 السجود تقاربت بالنية **حتا اذا باي الاولى وجواز في الثاني وهو**
 من زيادتي **وتتم بقية صلاتها وتقوي وجهه اي العدي بذلك**
 والامام منظر لها **فصلها باثنا عشر تتم هي ثابته وهو منظر لها في**
 تشهدته **وتلقاه وسلم** **وهي بالتحيز فضيلة التحليل معهما جازت**
 الادنى فضيلة التحريم معه **ويجوز ان يتظاره قايما تشهد في انظاره**
 جالسا ويشترط ان لا يجتمع **وشترط تحبها ان يكون في ركعة اربعون**
 سمعو الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاة ما كصلاة
 عسفان اولي بالمجاز **ويصلي الثالثة بركعة ركعتين وبالثانية**
ركعة وهو افضل من عكسه لسلامة من التطويل في عكسه بزيادة **اي حق الثانية**
 تشهد في اول الثانية **ويصلي فرائض الركعة الاولى ويجي الثانية في**
 جلوس **تشهده او قيام الثالثة وهو اي انظاره في القيام**
افضل من انظاره في الجلوس لانه القيام محل التطويل **ويصلي الاولى**
عدي بركعة من الفركعتين ركعتين ويشهد بكلمتها **ويستظر الثانية**
 نية في جلوس **الشهيد او قيام الثالثة** وهو افضل كما من **وتحجز**
 ان يصلي ولو بلا حاجته **يكلم من اربع ركعة** وتعارف كركعة من الثلاثة
 الادنى **وتتم لنفسها وهو منظر فرائضها ويجي الاخرى** **ويستظر الثانية تشهد**
 يسلم بها **ويقال من يدك ذلك الثلاثة** ويمكن شمول الباقي لها **هذه اي**
 صلاة ذات الوقوف **يكفيها بها الفصل الاول** **اي صلاة عسفان**